

لا يزال المعنى والتسمية الواجب وليس الامام الجمع بالتسمية
 الاولى وقيل الثانية وجزم به في الرعاية واختاره ابن حامد واليه
 جزم الوالد بلا ياق المأموم الامام ويلاب يوم المبوب قبل
 اتمام السلام **قول المات** سجده اي يقام الميم بحجيم بعد
 السنين المهمة مكسرة على خلاف القياس اذ القياس فتحها
 مطلقا اي طال اوله يطل ويوم تديد يه باي اوعين وتبطل
 بذلك كما في ملتيمي وان لفعة ويلزم الجاهل بفلم الفاتحة
 الخلاق فالاربع الواجب الابه واجب فان ضاق الوقت عند ذلك
 او جزم سقط الزوم ونزومه قراءة قدرها حروف وايا من اي
 سورة كان لم يعرف الاية كرها بعد الفاتحة ويلزمه
 ان كان يعرف تلك من الفاتحة وغيرها التي من الفاتحة وان
 لم يحسن قرائنا لم يعمى بلغة اخرى ولزم قول سبحان الله وكذا
 لله ولا اله الا الله والله الاكران عرفه كذا او معضه ان لم يكن وكبره
 بقدر الملل ويحك مربي جواز ترجمه هذنا فان لم يعرف شيئا
 بقدر الفاتحة **تم** قال ابن نصر الله كما نقله الفاضل في
 حاشية الاقتناع هل لزوم الحفظ عن ظهر قلبه ام تنفى قرائتها في الصحف
 وتعلم ذلك الظاهر الثاني وانما يلزمه التعلم المذكور والرد ان
 يصلي اماما او منفردا اما لو اراد ان يصلي اماما يلزمه اذ قراءة الامام
 كافية **الاجابة** يقال كما قلت الخفية ان قراءة الامام قراءة المأموم تقديرا
 ولا يصح التدوير الا اذا لمكن التحقيق انتهى قلت وعلى قياس قراءة
 الفاتحة في الصحف قراءة الواجب في نحو صحيفة ونقلمه
 او قدره من غيره اي او تدرا الاشارة من غير الوسط لغير الدين او
 اوقصيه هما بحيث يمكنه مس كسبه بيديه لو كان وسطا بينهما
 الكثر لاي حال الركوع **تنبيه** لو اخطأ تناول شيء ولم يخط
 الركوع لم يحبره عند عدم النية عكس ربهما ولك الحمد اي فالوا
 معها

معها افضل فائدة قال في الاقتناع وان عطف حال وقع بعد مجزئها جميعا
 لم تجزئ ولا تبطل به وشأن ذلك لو اراد الشروع في الفاتحة فقطس فقال
 المجرى منه يتوحي بذلك عن العطف والقراءة والتشكك العلامة عثمان
 المسئلة الثانية بان قولهم في المسموف اذا ادرك الاسم وكما
 فكبر ونوي الاحرام والركوع بالكسرة اي لانه شركة بين الواجب
 وغيره بالنية فتشيق ان يقال هنا بالطلاق ان لم يأت بذلك
 اذ كما من القراءة وتكبير الاحرام ركن وقال لعلم ردهم ما ذكرنا
 ولم اومن نفي له قلت بل صرح بعدم الطلاق في الانصاف
 ونصه بعدم اساق الخلاف في الاجزئ ان ظاهرا كلامهم انها
 لا تبطل وانما الخلاف في الاجزئ ويجاب عن الاستشكال باهاتم
 تسرك في الواجب والركن بالنية وهو غير مقتض ومها هنا
 ليس كذلك نعم يستشكل على ما هذنا ما يوجبهم من كلام اكارح
 في شروح الاقتناع في صلاة الجماعة معللا به بطلان من نوي
 الاحرام والركوع بالكسرة في جامعه ان اردت ومقتضى
 القراء عند في المسئلة الاولى انما افضل ذلك عند بطلت صلاته
 وان كان سهوا وجب السجود لذلك لانه اذ الميم يوم نوي تركه
 قال عثمان لكن قوله ان فعل ذلك الحافيه شيء لانه مفيد
 عما اذا لم يات به وبكره ترك ما سكتها بلا عذر اي
 ويحكره ترك مباشرة اعضايد الدين والجد والافت
 المصلي بلا عذر من حره برد على ما تقدم مما اي من
 ان الواجب موضة وادني الكمال ثلاث طاهه مطلقا
 لا كالرجوع ونحوه ولا يجلس للاستراحة اي لا يستحب
 ذلك وهو جلسته يسيرة صفتها كالجلوس بين السجود والركوع
 والمسبح بالجملة على المعروف وقيل بالي او وقيل باليسر
 الميم وتشد يد السنين ويسمي سبعا تكون عيبه